

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (436) لسنة 2017 م

بشأن إنشاء وحدة خدمات ضمانية وتحديد اختصاصاتها

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (2011/08/03م).
- وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- وعلى القانون رقم (12 لسنة 2010 م) بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م) بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية (سابقاً) رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (126) لسنة 2016م بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- وعلى القرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة (2012م) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة (2013م).
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة (2013م) بسحب قرار وتقرير حكم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة (2013م) بتعديل قراره رقم (453) لسنة (2013م).
- وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (2010/11 م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه.
- وعلى ما جاء في كتاب السيد / مدير صندوق الضمان الاجتماعي فرع سهل الجفارة ذي اشاري رقم (1-5-1914) والمؤرخ في 2017/9/14م والمتضمن فيه منح الموافقة من أجل اصدار قرار بإنشاء وحدة خدمات ضمانية الزهراء.
- وعلى ما جاء في كتاب السيد / مهندس: لبلدية المايه ذي اشاري رقم (ب م / 296) والمؤرخ في 2017/9/12م.
- وعلى ما جاء في كتاب السيد / رئيس مكتب الخدمات الضمانية الزهراء ذي اشاري رقم (أ.م. 1926. 2017) والمؤرخ في 2017/9/12م والموجه إلى السيد / مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي - سهل الجفارة، بشأن مخاطبة ذوي الاختصاص بإنشاء وحدة خدمات ضمانية لبلدية المعمورة.
- وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة ذات العلاقة

قرار

مادة (1)

تتبع مكتسب الخدمات الضمانية بمنطقة العمورة وتسمى (وحدة الخدمات الضمانية المعمورة) فرع سهل الجفارة، وشريطة أن تخصص البلدية مبنى ليكون مقراً لها وتباشر اختصاصها وفقاً للهيكل التنظيمي لصندوق الضمان الاجتماعي وتقدم خدماتها لجمهور المضمونين وفقاً للحدود الإدارية المتعارف عليها.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: 2017/10/18 م.

القانونية

ك: أيس. القرواني

أيس